

## قتل الأنفس المعصومة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ خَافَهُ، وَمَنْ خَافَهُ حَذَرَ بَطْشَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

أَيُّهَا النَّاسُ: لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْإِنْسَانَ، وَخَصَّهُ بِخَصَائِصٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] أَيُّ: جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا أَيُّ: شَرَفًا وَفَضْلًا، خَلَقَهُمْ فَأَحْسَنَ خَلْقَهُمْ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، خَلَقَ لَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا لَا يَصِحُّ لِسُوءِ بَنِي آدَمَ.

خَصَّهُم بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِيسِ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَصْنِيعِ الْمَأْكَلِ وَالْمَطَاعِمِ، وَكَانَ غَايَةُ الْحَيَوَانِ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نَبَاتًا أَوْ طَعَامًا غَيْرَ مُرَكَّبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ بِالنُّطْقِ بِهَذَا اللِّسَانِ، سَخَّرَ لَهُمُ الْهَوَامَّ وَالْحَيَوَانِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْإِنْسَانَ أَنْ صَانَ دَمَهُ وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ عَنْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْصُومُ الدَّمِ، مُحَرَّمُ الْقَتْلِ بِدُونِ قِصَاصٍ شَرْعِيٍّ، مَالُهُ مُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، عِرْضُهُ مِنْ أَعْلَى مُكَتَسَبَاتِهِ، لَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ.

يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبِ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ - عِبَادَ اللَّهِ - لَا يَزِيدُهُ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَجْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ كُلَّهَا طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْسَانٍ إِلَى جَارٍ، وَوَجْهِ مُنْبَسِطٍ وَصُورٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا

يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَرِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ مَنَزَلَةٌ سَامِقَةٌ، وَدَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ مَنَزَلَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِمَنَزَلَةٍ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَمِنْ عِظَمِ مَنَزَلَةِ الْمُؤْمِنِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ **«النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ.

أَيُّهَا النَّاسُ: أَرَأَيْتُمُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ زَوَالَهَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» وَقَالَ أَيْضاً: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَرْوِيعَ الْمُؤْمِنِ، فَكَيْفَ يَقْتُلُهُ؟! يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بَلَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحَرْمَةُ مَالِهِ: كَحَرْمَةِ دَمِهِ» فَحَرْمَةُ الدَّمِ وَحَرْمَةُ الْمَالِ جَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي قَدْ لَا يَجِدُ الْمَرْءُ مِنْهَا مَخْرَجًا إِقْدَامُهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ مَسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ، رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، يَعْنِي: لَا يَزَالُ يَسِيرُ بِسُرْعَةٍ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا انْقَطَعَ بِهِ السَّيْرُ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا فُسْحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ يَنْتَقِلُ فِيهَا بَيْنَ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، وَيَعُودُ إِلَى رَبِّهِ مَتَى مَا اقْتَرَفَ ذَنْبًا أَوْ خَطِيئَةً، لَكِنَّ الْوَرُطَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي يُوقِعُ الْمَرْءَ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَخْرَجَ مِنْهَا أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ الْحَرَامَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَرَوَى: «فَأَغْتَبَطَ» وَالْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَفَرَحَ بِقَتْلِهِ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ظُلْمًا بِغَيْرِ قِصَاصٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ نَافِلَةً وَلَا فَرَضًا.

وَلَيْسَ الْقَتْلُ فَقَطْ؛ بَلْ حَتَّى حَمْلُ السِّلَاحِ وَسَلُّ السَّيْفِ عَلَى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

كُلُّ تِلْكَ الْمَوَاعِظِ، وَتِلْكَ الْعِظَاتِ، تَزْجُرُ أَصْحَابَ الْعُقُولِ عَنْ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى أَفْعَالٍ يَنْدُمُونَ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ مَا هِيَ النَّتِيجَةُ؟  
مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ جَاءَهُ مِنَ الْوَعِيدِ مَا تَنْهَدُ لَهُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَّةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً» وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَالضَّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ"، إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ الدِّمَاءُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: اعْلَمُوا جَمِيعاً أَنَّ قَتْلَ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ ظُلماً بِغَيْرِ حَقٍّ يُطَالَبُ بِهَا الْقَاتِلُ وَلَوْ بَلَّغُوا كَثْرَةً لَا تَنْتَهِي، رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ كَبَّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي النَّارِ».

ذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ - عَدَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ - فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا تَوْبَةً، مَا عَدَا قَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أَوْ مُؤْمِناً قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَأِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ هُوَ وَالْمَقْتُولُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْتَصَّانِ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُؤْتَى بِالْمَقْتُولِ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى الْعَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عِبَادُ اللَّهِ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ قَاصِراً عَلَى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ؛ بَلْ حَتَّى الْمُعَاهِدُ فَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ لَهُ كَرَامَتَهُ وَحَقَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كُلُّ مَا قَدْ سَمِعْتُمُوهُ هُوَ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِبَنِي الْبَشَرِ أَنْ يَطَالَهُمْ مِنَ الْمُنْغَصَّاتِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهَلْ يَجِي الْعُقْلَاءُ؟! أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ زَرَعَ الْخَشْيَةَ فِي قَلْبِهِ فَخَافَهُ، وَأَقَامَ شَرِيعَتَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

عَبَادَ اللَّهِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ، قِصَّةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا حَاصَرَهُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَدْبِيئًا.

يَقُولُ أَسَامَةُ بْنُ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْحَلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَّاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَبٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ».

فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟!

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرَجًا» قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ».

قَالُوا: وَمَعَنَا عُفُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُفُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخْلَفَ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَنَسِّبَةِ لِلْإِسْلَامِ مِنْ تَسَاهُلٍ فِي قَتْلِ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ جَدِيرٌ أَنْ يُوقَفَ أَصْحَابُ الْعُقُولِ لِيُرَاجِعُوا أُمُورًا كَثِيرَةً.

فَمَا يَقَعُ ذَلِكَ إِلَّا نَتِيجَةً جَهْلٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِعِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَهُوَ  
 الْإِفْدَامُ عَلَى قَتْلِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُمْ.  
 لَقَدْ أَهْمَلَ الْأَبَاءُ أَبْنَاءَهُمْ ثِقَةً بِأَصْحَابِ صَاحِبُوهُمْ، فَكَانَتْ نِهَائَتُهُمْ تِلْكَ  
 الَّتِي رَأَيْتُمْ: قَتْلٌ، وَسَفْكٌ، وَتَرْوِيعٌ.  
 وَإِنَّ عَقْلَةَ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ السَّيِّئَةِ الصَّغِيرَةِ وَتَرْكَهَا حَتَّى  
 كَبُرَتْ صَارَتْ إِلَى مَا رَأَيْتُمْ.  
 فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَعَظِّمُوا أَمْرَهُ، وَاجْتَنِبُوا نَهْيَهُ؛ تَفُوزُوا وَتُقْلِحُوا.  
 وَاعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾  
 [الأحزاب: ٥٦].